

يريد الزواج من غير مسلمه هل يكون والده ولي لها؟/الجمعة)-12-

١٢-٥٢٠٢م (٦٤٤١ هـ رمضان

صلاح الصاوي

السؤال الاول في هذه الحلقة من احد اصحاب الفضيلة من دنس يقول هناك شاب يريد الزواج من امرية غير مسلمة فهل يجوز لوالدي الشاب ان يكون ولياً لهذه المرأة ونزوجها ابنة - 00:00:00

والده امام في المنطقة والد ووالدها وهي غير مسلمين طيب بين يدي هذا السؤال جملة من الوقفات الوقفة الاولى الزواج بالمحصنات من اهل الكتاب مشروع لكنه مشروع مع الكراهة مشروعية لقول الله تعالى اليوم احل لكم الطيبات. وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم - 00:00:19

وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم ومعنا المحصنات العفيفات. العفة عن الزنا. الا تكون مقيمة على الفاحشة. سواء لم ترتكب فاحشة من قبل. او - 00:00:55

ارتكبت فاحشة ثم تعبت. اما من لا تزال تقيم على الفاحشة ولها علاقات خارج اطار خريطة الحل والمشروعية هذه لا تصلح فراشا لمسلم وبالمناسبة الاحسان شرط في الزواج بالمسلمة وبالكتابية - 00:01:14

ليس هذا موقفاً ضد الكتابيات بل بدأ الله باشتراطه في المؤمنات. فقال والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم. هذه واحدة. اما كونه مكروهاً فلما يتوقع من مخاطر تتعرض لها الناشئة في مستقبل الايام والليالي. ونحن نعيش مفتربي - 00:01:35

خارج بلاد المسلمين ونحن ذمة عند القوم وبالامس كانوا اهل ذمة عندنا. اليوم نحن اهل ذمة عندهم. تحكمنا قوانينهم وتفصل علينا محاكمهم وشرائعهم على غير الدين وعلى غير وفاق الملة او الشريعة - 00:02:03

المخاطر التي تتعرض لها الناشئة لا سيما عند افتراق الابوين وتتعرض المرأة المطلقة بترسانة كبيرة من القوانين تدعمها المحاكم ونحوها نحو ذلك مخاطر جمة والعاقل من وعظ بغيره لا من وعظ بنفسه - 00:02:24

فهذا من حيث مبدأ الزواج بالكتابيات طب من ولد المرأة الكتابية المرأة الكتابية ما دام على دين قومها يجوز ان يعقد لها الزواج ابوها لان بعضهم اولياء بعض لا تزال المرأة على دين قومها فلا يزال قومها اوليائها. متى تنتهي وتنفص الولائية بينها وبين اهلها - 00:02:47

اذا اسلمت تنتقل ولاليتها الى اهل الاسلام. عندما يتولى امرها القاضي المسلم ويقوم مقامه من آآ يعني يتولى هذا الامر في المراكز الاسلامية خارج ديار الاسلام فلا حرج يعني على ابائها ان يعقد لها اذا لم يتتسنى ان يعقد لها ابوها غير المسلم - 00:03:17
لا حرج ان يعقد لها وارد هذا الشاب وهو امام والمرأة لا ولد لها او ولها لا يريده ان يعقد لها هذا الامر او ذاك لا حرج ان يعقد لها والده - 00:03:46

هو السؤال هل يمكن ان يتولى طرف العقد يعني يعقد لها باعتباره قائماً مقام الولي الذي هو غير موجود او لافض ثم لابنه بالوكالة. بعض الناس يحب يوكل والده. يشرفة آآ يظهر كرامته ومنزلته عند - 00:04:01

الناس في ان يتولى شخص واحد طرف العقد خلاف مشهور يعني الجمهور على جوازه واستدل من اجاز ذلك بما اخرجه البخاري معلقاً ان عبد الرحمن بن عوف قال لام حكيم بنت قارظ اتجعلين امرك الي ؟ قالت نعم. قال فقد تزوجت لي - 00:04:30

اتجعلين امرك الي ؟ قالت نعم. قال فقد تزوجتك ذكره البخاري معلقا يعني الاولى الحمد لله ما فيش آآازمة الجهاد او الشاب نفسه
يتولى العقد لنفسه وابوه يمثل هذه - 00:04:59
الفتاة باعتباره ولها من لا ولها له - 00:05:20